قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤

فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، وبحق الدولة فى إزالة التعديات التى تقع على أملاكها بالطريق الإدارى ، يجوز للجهة الإدارية المختصة التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى واضع اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون ، وذلك بالبيع بطريق الممارسة مع جواز تقسيط الثمن متى طلب شراءها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وفقا للقواعد والضوابط التى يقررها مجلس الوزراء لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

مادة ٢ — يجب أن تتضمن عقود البيع النص على ضرورة التزام المشترى باستخدام الأرض واستغلالها فى الغرض الذى بيعت من أجله ، وفى حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء مع التعويض إن كان له مقتض .

مادة ٣ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون ، تسرى على التصرفات التى تتم وفقا لأحكامه باقى الشروط والقواعد المنظمة للتصرف فى أملاك الدولة الخاصة .

مادة ٤ — لا تخل أحكام هذا القانون بالأحوال الأخرى والشروط والقواعد التى يتم فيها التصرف فى أملاك الدولة الخاصة بطريق الممارسة .

مادة ٥ — يعفى من العقوبة المقررة للتعدى على الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة كل من يتم التصرف له وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٠٤ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك